

لائحة دعم وتمويل البحوث العلمية

الفصل الأول: التعريفات – الأهداف – المجالات

مادة ١

التعريفات

تشمل التعريفات ما يلي:

١. الصندوق: صندوق مكافحة السرطان
٢. اللائحة: لائحة تمويل ودعم البحوث العلمية.
٣. تمويل البحوث: هو مجموع المبالغ المالية التي يقدمها الصندوق لتمويل البحوث والدراسات العلمية في مجال مكافحة السرطان بما يكفي لإنجازها وفق شروط وضوابط هذه اللائحة.
٤. دعم البحوث: تقديم دعم مادي أو معنوي للبحوث المتميزة وفق تقديرات الصندوق والإمكانات المتاحة.
٥. البحث العلمي: هو البحث الذي تنطبق عليه معايير وشروط البحث العلمي.
٦. اللجنة: اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم

مادة ٢

اهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

١. تشجيع ودعم البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بمكافحة السرطان.
٢. الاستفادة من نتائج البحوث والدراسات العلمية في تخطيط وتنفيذ برامج مكافحة السرطان في الجمهورية اليمنية.
٣. الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مجال الصحة بشكل عام وفي مجال مكافحة السرطان على وجه الخصوص.
٤. رفع مستوى الوعي والثقافة المتعلقة بالسرطان ومكافحته في أوساط المجتمع.

مادة ٣

مجالات البحوث العلمية المعتمدة في هذه اللائحة:

١. الأبحاث التي تسهم بشكل فاعل في مكافحة السرطان بجميع أنواعه.
٢. الأبحاث التي تسهم في زيادة الوعي بالسرطان وخطورته.
٣. الأبحاث التي تسهم في ابتكار الطرق الفاعلة للوقاية من السرطان.
٤. الأبحاث التي تسهم في تطوير وسائل علاج السرطان.
٥. الأبحاث التي تسهم في كيفية دعم مريض السرطان وتخفيف معاناته.

الفصل الثاني: المعايير – الضوابط – الشروط – الحقوق

مادة ٤

معايير وضوابط اعتماد البحوث العلمية

١. أن تكون البحوث ذات موضوعات متميزة في مجال السرطان ومكافحته.
٢. أن تكون الأولوية للبحوث القبلية (Prespective) والميدانية والتجريبية.
٣. أن تكون البحوث قابلة للتنفيذ.
٤. أن تلتزم البحوث بالضوابط والإجراءات العلمية والبحثية المتبعة، وللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم حصراً حق البت في ذلك.
٥. يتم تحديد مدة إنجاز البحث بالتنسيق مع اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم.
٦. على الباحث تقديم مقترح للبحث يشتمل على ما يلي:
أ. عنوان البحث

- ب. أهميته والغاية منه.
- ج. فرضياته.
- د. منهجيته وأدواته وإجراءاته.
- هـ. تحديد عينات البحث وفق الأصول الإحصائية المتبعة.
- و. الاختبارات والمعالجات الإحصائية اللازمة.
- ز. استيعاب الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي (Ethical Clearance)
- ح. المدة اللازمة لإنجاز البحث.
- ط. نموذج أو استمارة فحص المرضى أو جمع العينات والمعلومات.
- ي. تعبئة النموذج المقدم من الصندوق باعتماد مواد البحث في حال استلزم البحث شراء مواد لتنفيذه (نموذج رقم ٢).
٧. على الباحث تشكيل فريق بحثي ممن يحملون مؤهلات علمية مناسبة، وبحيث يكون الباحث هو رئيس الفريق، ويعين نائباً له، ويتحمل الباحث وكل عضو في الفريق مسؤولية إنجاز البحث.
٨. يجب ألا تقل مؤهلات فريق البحث عن البكالوريوس، وأن تكون مناسبة لطبيعة البحث المقدم.
٩. يجب أن تكون مقترحات البحوث في إطار تخصصات الباحثين وخبراتهم العلمية والمهنية.

شروط تمويل البحوث ودعمها:

مادة ٥

١. أن يكون الباحث يمني الجنسية.
٢. التقدم بمقترح بحث علمي متميز وقابل للتنفيذ.
٣. أن يكون موضوع البحث في أحد المجالات المذكورة في المادة ٣ من هذه اللائحة.
٤. أن يكون موضوع البحث مبتكراً لم يسبق بحثه ونشره.
٥. أن يقوم بتشكيل فريق البحث كما هو مبين في الفقرة ٧ في المادة ٤ أعلاه.
٦. أن يتعهد الباحث بأن بحثه المقدم ليس لأي شخص أو جهة أخرى حق أو علاقة به.
٧. أن يتعهد الباحث منذ البداية بأن يسعى لنشر بحثه في الدوريات العالمية العلمية المحكمة، وأن يحرص على تحقيق ذلك بداية من اختيار مشكلة وعنوان البحث، مروراً بمنهجيته وإجراءاته، وانتهاءً بتحليلاته ونتائجه وتوصياته، وعلى الباحث أن يحقق ذلك في كل مرحلة من مراحل البحث، وفي حال عدم قبول نشر البحث من تلك الدوريات فإن الباحث يلتزم أمام الصندوق، بإبراز ما يثبت بأنه قام بمحاولة النشر في دوريتين من تلك الدوريات على الأقل.
٨. ألا يكون لمقترحات البحوث المقدمة علاقة بأبحاث التخرج الخاصة بطلاب الجامعات.
٩. تقبل كل البحوث ذات الموضوعات المتميزة على أن تكون الأولوية للبحوث الفئولية والميدانية والتجريبية.
١٠. أن يقوم الباحث بتقديم مقترح بحث علمي (خطة البحث) يوضح إجراءات البحث ومراحل تنفيذه، والمدة الزمنية لإنجازه، وأن يشتمل على البنود المذكورة في المادة ٤ أعلاه.
١١. تعبئة نموذج اعتماد مواد البحث (نموذج رقم ٢) والتوقيع بالموافقة على التعهد بالالتزام بالبنود المذكورة فيه واعتماد اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم على ذلك النموذج، وذلك للبحوث التي تتطلب شراء مواد معينة لتنفيذ البحث.
١٢. أن تتم موافقة اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم على مقترح البحث بعد عرضه عليها مع كامل مرفقاته.
١٣. أن تتم كتابة البحث باللغة العربية أو الإنجليزية مع تقديم خلاصة باللغة العربية في حال تمت كتابة البحث باللغة الإنجليزية.
١٤. أن يقدم الباحث مقترحاً مفصلاً بالتكلفة المالية لإنجاز البحث مشفوعة بفواتير وعروض سعر في حال لزوم ذلك.
١٥. أن يلتزم الباحث بالتفرغ لإجراء البحث، ويستثنى من ذلك الباحثون الذين تتطلب بحوثهم البقاء في أماكن عملهم.
١٦. أن يلتزم الباحث بإنجاز البحث في المدة التي تم الاتفاق عليها بالتنسيق مع اللجنة العلمية.
١٧. أن يلتزم الباحث بتقديم الضمانات المطلوبة في حال طلب ذلك.
١٨. أن يتعهد الباحث أو فريق البحث بعدم تحميل الصندوق أية تبعات أو مسؤوليات مالية أو غير مالية تترتب على تفرغ الباحث لإنجاز البحث أو عن الإصابات أو الأضرار التي قد تحدث له أو لأحد من أعضاء فريقه أو للغير أثناء تنفيذهم للبحث.
١٩. أن يتعهد الباحث أو فريق البحث بعدم إشراك أي جهة أخرى في البحث المعتمد إلا بموافقة الصندوق.
٢٠. أن يقوم الباحث بتشكيل فريق لضمان تنفيذ وإنجاز البحث في موعده المحدد، ويكون الباحث الأساسي رئيس الفريق ويقوم هو بتعيين نائب له.
٢١. أن يزود الصندوق بالسيرة الذاتية له ولأعضاء فريقه تحوي المعلومات الشخصية ومعلومات التواصل والمؤهلات العلمية والعمل الحالي والخبرات المكتسبة، مع إرفاق صور منها.

حقوق الباحث وحقوق الصندوق:

مادة ٦

١. يحق للباحث الذي تم اعتماد بحثه الحصول على تمويل من الصندوق يكفي لإنجاز البحث وفق الإجراءات المالية المحددة في المادة ٨.
٢. يعتبر البحث ملكية مشتركة بين الباحث والصندوق.

٣. يحق للباحث تقديم البحث للحصول على الترقية العلمية شرط التنويه بالصندوق باعتباره الجهة الممولة للبحث مع تقديم نسخة للترقية التي تم الحصول عليها إلى الصندوق.
٤. يحق للباحث نشر البحث في المجلات والدوريات العلمية شرط التنويه بالصندوق كجهة ممولة للبحث مع تقديم نسخة من عدد المجلة أو الدورية التي تم النشر فيها.
٥. يحق للباحث المشاركة بالبحث في المؤتمرات العلمية داخل أو خارج البلاد شرط التنويه بالصندوق كجهة ممولة للبحث مع تقديم الإشعارات والمرفقات الخاصة بذلك إلى الصندوق.
٦. لا يحق للباحث تسويق البحث لدى أية جهة دون موافقة الصندوق.
٧. في حال نشر البحث في **دورية عالمية علمية محكمة** فإن الباحث يتسلم مكافأة قدرها مليوني ريال (٢٠٠٠٠٠٠٠) لا تشمل الضريبة، شرط أن ينوه في ذلك البحث بصندوق مكافحة السرطان بصفته الجهة الداعمة والمولة، وكذلك بأعضاء لجنة الاعتماد والتحكيم كل باسمه ودرجته العلمية.
٨. فيما عدا الحقوق المذكورة أعلاه للباحث، فإن تسويق البحث لدى جهات أخرى ذات علاقة، والاستفادة المادية والمعنوية منه حق مكفول للصندوق ودون موافقة الباحث مع الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك يوظف لمكافحة السرطان والحد منه وفقاً لأنشطة الصندوق المعتمدة.

الفصل الثالث: آلية اعتماد البحوث وإجراءات تنفيذها

مادة ٧

آلية اعتماد البحوث:

١. يتم الإعلان من قبل الصندوق عن فتح باب القبول لتمويل البحوث المتعلقة بالسرطان ودعمها وذلك سنويا عبر وسائل الإعلام وغيرها من وسائل النشر.
٢. يتقدم المرشحون بمقترحات البحوث إلى الصندوق وتعبئة استمارة طلب اعتمادها (نموذج رقم ١) مع الالتزام بالشروط المذكورة في **المادة ٥**، وتقديم كامل المرفقات المطلوبة.
٣. تقوم الإدارة العامة للبحوث والدراسات بتقديم مقترحات البحوث المقدمة مع كامل مرفقاتها إلى اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم لدراساتها، واتخاذ القرار المناسب باعتمادها أو رفضها في اجتماع تعفده اللجنة لهذا الغرض.
٤. بالنسبة للبحوث التي تتطلب شراء مواد أو مستلزمات لتنفيذها فإن اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم ستقوم بدراسة نموذج طلب اعتماد المواد اللازمة لتنفيذ تلك البحوث، ولها حق الاعتراض على ما يُصنّفه الباحث في ذلك النموذج من حيث صلاحية المواد المذكورة فيه لإجراء البحث، ومدى التزامه بالبنود والشروط المذكورة فيه، إما كلياً، أو جزئياً، ولا يتم اعتماد تلك البحوث إلا بعد المراجعة من قبل الباحث واعتماد اللجنة لكامل بنود هذا النموذج.
٥. تقوم اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم بعد دراسة مقترحات البحوث المقدمة ونماذجها المتعلقة بشراء المواد – للبحوث التي تتطلب ذلك - بإصدار قرارها بالموافقة على اعتماد كل بحث مقدم أو رفضه وفقاً للنموذج رقم ١ نموذج طلب اعتماد البحث.
٦. تقوم الإدارة العامة للبحوث والدراسات بتجهيز ملف البحث المعتمد والذي يشمل ما يلي:
 - أ. صور الوثائق الشخصية والمؤهلات والمعلومات المتعلقة بالباحث وأعضاء فريقه.
 - ب. مقترح البحث الذي تم اعتماده مع مرفقاته اللازمة مثل الكلفة المالية، نموذج اعتماد شراء مواد البحث وغير ذلك.
 - ج. قرار اللجنة باعتماد البحث.
 - د. تجهيز استمارة اعتماد تمويل البحث (نموذج رقم ٣) ورفعها إلى رئيس الصندوق لاعتماد تمويلها.
٧. يتم تمويل البحوث التي تم اعتمادها مالياً وفق الإجراءات المالية المحددة في **المادة ٩**.

مادة ٨

آلية تنفيذ البحوث وإجراءاتها

- يتم تنفيذ البحوث المعتمدة وإجراءاتها على النحو التالي:
١. يتم تقسيم البحث إلى أربع مراحل كما يلي:
 - أ. المرحلة الأولى مرحلة الشروع في البحث.
 - ب. المرحلة الثانية مرحلة استكمال عينات البحث والحصول على النتائج.
 - ج. المرحلة الثالثة مرحلة تحليل النتائج وإجراء الاختبارات الإحصائية لها ومناقشتها والخلوص إلى التوصيات والمقترحات.
 - د. المرحلة الرابعة والأخيرة وهي مرحلة تسليم البحث في صورته النهائية مطبوعاً مع نسخة إلكترونية له إلى الصندوق.
 ٢. يتم تنفيذ تلك المراحل وفقاً للجدول التالي:

المرحلة	وقت التنفيذ	مؤشرات الإنجاز
المرحلة الأولى	تبدأ فور اعتماد البحث من الصندوق.	١. اعتماد البحث من قبل اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم. ٢. اعتماد تكلفة البحث.
المرحلة الثانية	تبدأ بالشروع في البحث إلى أن يتم استكمال النتائج.	إنجاز المرحلة الأولى وذلك بالشروع الفعلي في البحث وتنفيذ إجراءاته.
المرحلة الثالثة	تبدأ فور استكمال النتائج وتنتمي بتحليل البحث وإجراء الاختبارات الإحصائية ومناقشته والخلوص إلى النتائج والتوصيات.	إنجاز المرحلة الثانية باستكمال النتائج.
المرحلة الرابعة	تبدأ فور إنجاز المرحلة الثالثة وتنتمي بمراجعة البحث وتدقيقه وطباعته وتسليمه في صورته النهائية إلى الصندوق.	إنجاز المرحلة الثالثة.

٣. تتولى اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم تقييم إنجاز المراحل المذكورة أعلاه والبت فيها في النموذج المخصص لذلك (نموذج ٤).

الفصل الرابع: الإجراءات المالية لدعم أبحاث

مادة ٩

الإجراءات المالية لتمويل الأبحاث المعتمدة:

١. يقوم الباحث بتقديم مقترح مفصل بالتكلفة المالية اللازمة لإنجاز البحث.
٢. تتم مناقشة تلك التكلفة مع إدارة الأبحاث والدراسات ويتم اعتمادها بالاتفاق بين الطرفين الباحث والإدارة، ولا يحق للباحث المطالبة بعد هذا الاتفاق بأية مبالغ إضافية.
٣. تقوم الإدارة المالية بحجز وتخصيص صافي المبلغ المالي المعتمد في تلك التكلفة (المبلغ المحدد مضافاً إليه الضريبة)، كما تقوم الإدارة المالية بفتح حساب مالي وفق الإجراءات المعتمدة وإشعار الإدارة العامة للأبحاث والدراسات بحجز ذلك المبلغ وجاهزيته للشروع في إجراءات البحث.
٤. يتم بناء على ما تقدم تقسيم الدعم المالي إلى دفعات بحسب مراحل البحث المذكورة أعلاه وتكلفته المعتمدة.
٥. يقوم الصندوق بتقديم التمويل اللازم لتنفيذ البحث وفق الجدول التالي:

دفعات التمويل	شروط التمويل	المسوغ
---------------	--------------	--------

الدفعة الأولى	اعتماد البحث من قبل الصندوق	إتاحة الفرصة للشروع في البحث
الدفعة الثانية	إنجاز المرحلة الأولى من البحث	تسهيل جمع المعلومات والعينات الخاصة بالبحث وتنفيذ إجراءاته
الدفعة الثالثة	إنجاز المرحلة الثانية من البحث	إجراء التحليلات الإحصائية للنتائج ومناقشتها واستكمال جميع بنود البحث
الدفعة الرابعة	إنجاز المرحلة الثالثة من البحث	مراجعة وطباعة البحث

٦. تسلم مبالغ التمويل إلى رئيس فريق البحث أو نائبه في حال تعذر ذلك وفق الإجراءات المالية المتبعة وعلى الإدارة المالية تسليم صور من إشعارات الصرف إلى إدارة البحوث والدراسات.
٧. لا يتم اعتماد أي تمويل إلا بعد الحصول على الضمانات اللازمة للبحوث التي تتطلب ذلك.
٨. يحق للباحث شراء المواد والمستلزمات اللازمة لإجراء البحث وفق التمويل الذي تم اعتماده، مع إرفاق الفواتير اللازمة وتقديمها للإدارة المالية للصندوق.
٩. يلتزم الصندوق بموجب العقد المبرم بينه وبين الباحث بإخلاء الضمانة المطلوبة عن الباحث وفريقه فور إنجاز البحث، ولا يجوز إخلاء تلك الضمانة جزئياً أو كلياً قبل ذلك.

إجراءات دعم البحوث الممولة ذاتياً:

مادة ١٠

١. البحوث التي تم اعتمادها وفق إجراءات هذه اللائحة لكنها ممولة ذاتياً: في حال لم يرغب الباحث في تقديم ضمانات بنكية، ويرغب أن يمول بحثه ذاتياً، ثم يحصل على ما قدم من تمويل لإنجاز ذلك البحث من الصندوق، فله ذلك، شرط أن يخضع البحث لنفس الإجراءات المتعلقة باعتماد البحوث وتمويلها وفق هذه اللائحة، وفي حال نشر هذا البحث فللباحث الحق في تسلم مكافأة نشر البحث وفقاً للفقرة السابعة من المادة ٦ من هذه اللائحة.
٢. البحوث التي تم تمويلها ذاتياً دون تسجيل واعتماد مسبق لدى الصندوق: يحق للباحث الذي قام ذاتياً - دون الرجوع إلى الصندوق- بتنفيذ بحث في مجال مكافحة السرطان ونشره في دورية عالمية علمية محكمة أن يتقدم بهذا البحث إلى الصندوق والحصول على مكافأة قدرها مليوني ريال غير شاملة للضريبة، شرط أن يكون البحث مبتكراً لم يسبق النشر في موضوعه وذا جدوى في مكافحة السرطان، وأن يقوم الصندوق بتقييمه وإقراره عبر لجنة الاعتماد والتحكيم، وعلى الباحث التنويه بالصندوق كجهة داعمة في البحث نفسه، وتسليم خمس نسخ من البحث المتضمن ذلك التنويه إلى الصندوق، على أن يتم اعتماد هذا الدعم للبحوث الجديدة التي يتم تنفيذها بعد تاريخ صدور هذه اللائحة.

الفصل الخامس: الاعتماد العلمي والتحكيم

مادة ١١

اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم:

١. تنشأ بموجب هذه اللائحة لجنة من أساتذة الجامعات والكوادر العلمية العليا المتميزة في مجال البحث العلمي ومجال السرطان وما يتعلق به تسمى بـ "اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم" على الأقل يقل عددها عن ثلاثة أشخاص وألاً يزيد عن خمسة.
٢. يكون مدير عام البحوث والدراسات عضواً في اللجنة.
٣. تختار اللجنة واحداً من أعضائها رئيساً على الأقل يكون مدير عام البحوث والدراسات بالصندوق.
٤. تجتمع اللجنة بناءً على طلب إدارة البحوث والدراسات لأداء المهام الموكلة لها.

٥. تتلخص مهام هذه اللجنة فيما يلي:
- أ. دراسة المقترحات المقدمة من الباحثين والبت في جدواها وإمكانية إجرائها، ثم إصدار القرار باعتمادها أو رفضها، كل على حدة.
 - ب. تحرص اللجنة على أن تكون الأولوية للبحوث الهامة في مجال مكافحة السرطان، وأن تكون قابلة للتنفيذ، وأن تكون قابلة للنشر في الدوريات العالمية العلمية المحكمة، وأن تتحقق من ذلك بداية من عنوان البحث ومشكلته، مروراً بإجراءاته، وانتهاء بنتائجه وتوصياته، ودون أن تتحمل اللجنة أو أي عضو فيها أية مسؤولية عن عدم النشر.
 - ج. النظر فيما تم إنجازه من مراحل البحث بحيث لا يتم الشروع في مرحلة ما إلا بعد البت من قبل هذه اللجنة بإنجاز المرحلة التي تسبقها.
 - د. تقوم هذه اللجنة بإجراء التقييم اللازم للبحوث المعتمدة، ولها حصراً حق الحكم باستمرار تنفيذها أو تعثرها وفقاً لمعايير البحث العلمي.
 - هـ. يؤول إلى هذه اللجنة البت في القضايا المختلف عليها بين الصندوق والباحثين فيما يتعلق بالقضايا العلمية الفنية والإجرائية البحثية.
 - و. تقوم هذه اللجنة بإجراء التقييم النهائي للبحوث بعد إنجازها، وتوصي بإمكانية نشر تلك البحوث في الدوريات العلمية المحكمة أو بعدم إمكانية ذلك.
 ٦. يكون البت من قبل هذه اللجنة في المهام المذكورة أعلاه في اجتماعات رسمية وبعد المناقشة والتصويت.
 ٧. يحق لهذه اللجنة استدعاء الباحث أو أي من أعضاء فريقه للاستيضاح أو التحقق أو المناقشة للتأكد من تنفيذ البحث وفق الإجراءات العلمية المتبعة.
 ٨. يحق لهذه اللجنة الاستعانة بأية خبرات علمية للتحقق من صحة الإجراءات العلمية والتجريبية المعتمدة للبحوث التي تتطلبها، ويتحمل الصندوق التكاليف المترتبة على ذلك.
 ٩. تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصورة دورية أو بحسب طلب من إدارة البحوث والدراسات بالصندوق ويتم فيها متابعة الباحثين للتأكد من التقدم في إجراءات البحث وصحتها، وكذلك لمناقشة ما يستجد من مشكلات أو قضايا تتعلق بتلك البحوث.
 ١٠. يكون لأعضاء هذه اللجنة مخصصات مالية غير شاملة للضريبة على النحو التالي:

المبلغ بالريال	التخصيص	المسوغ
٢٠٠٠٠ لكل عضو عن كل بحث مقدم.	البت في البحوث المقدمة من حيث القبول أو الرفض.	محضر اجتماع مناقشة مقترحات البحوث المقدمة.
٣٠٠٠٠ لكل عضو عن كل بحث.	التأكد من جاهزية الباحث للشروع في البحث المعتمد والتحقق من صحة إجراءاته والشروع في تنفيذه.	محضر اجتماع البت في الشروع بالبحث والتحقق من إجراءاته.
٥٠٠٠٠ لكل عضو عن كل بحث.	البت في استكمال المرحلة الثانية من البحث مع التأكد من ضبط الإجراءات.	محضر البت في استكمال نتائج البحث.
١٠٠٠٠٠ كل عضو عن كل بحث.	دراسة إنجاز المرحلة الثالثة	دراسة تحليل النتائج ومناقشتها وتوصياتها.
٢٠٠٠٠٠ لكل عضو عن كل بحث.	مراجعة النسخ النهائية للبحث واعتمادها والرفع بذلك إلى الصندوق	اجتماع الاعتماد النهائي للبحث لتقديمه إلى الصندوق.
٢٠٠٠٠ فقط لكل عضو.	لأي اجتماع دوري أو بحسب الطلب	محاضر اجتماعات للمناقشة والاستشارات.
١٠٠٠٠٠ لكل عضو عن كل بحث.	مراجعة بحوث أنجزت دون الرجوع إلى الصندوق.	محاضر اجتماع اللجنة للبت في ذلك.

آلية التقييم والمتابعة وأحكام التعثر والتقصير

مادة ١٢

- تقوم اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم بتنفيذ آلية التقييم والمتابعة وفقاً للإجراءات التالية
١. على الباحثين تقديم تقرير شهري عن سير البحوث ومدى إنجازها والصعوبات التي تواجهها في النموذج المخصص لذلك (نموذج ٥) مع المرفقات اللازمة مثل استمارات فحص المرضى أو جمع العينات والمعلومات، وعدم إنجاز ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الباحثين المعنيين بحسب عليهم.

٢. تعرض تلك التقارير على اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم وتقوم بإجراء التقييم الشهري اللازم والبت فيها واتخاذ التوصيات اللازمة كتابيا في ذلك النموذج.
٣. تعرض توصيات اللجنة على إدارة البحوث والدراسات بالصندوق لإشعار الباحث وفريقه كتابيا بما يلزم تجاه تلك التوصيات.
٤. للجنة العلمية للاعتماد والتحكيم حصرا الحق في اتخاذ القرار باستمرار بحثٍ ما أو إيقافه وفقا لمعايير وإجراءات البحث العلمي.

جوانب التقصير والتعثر

١. التقصير في تقديم التقرير الشهري وفق النموذج المخصص لذلك (نموذج رقم ٥).
٢. تلف المواد التي تم شراؤها من تمويل البحث بسبب الإهمال والتقصير.
٣. عدم الالتزام بالبنود المتفق عليها في نموذج شراء المواد اللازمة للبحث.
٤. التأخر في جمع عينات البحث رغم تبين توافرها.
٥. الإطالة الغير مبررة في تنفيذ إجراءات البحث.
٦. التقصير والإهمال في التزام المعايير العلمية والبحثية لإجراء البحث.

أحكام التعثر والتقصير في تنفيذ البحوث

تتخذ قرارات البت في التقصير والأحكام المتعلقة به وفقا لما يلي:

١. تعتبر اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم هي حصرا الجهة الوحيدة المخولة بإجراءات التقييم والبت في التقصير والأحكام المتعلقة به.
٢. تقوم اللجنة بتقدير حجم التقصير من قبل الباحثين في تنفيذ بحوثهم وتتخذ الأحكام التالية:
 - أ. تعثر جزئي أو كلي نتيجة ظرف قاهر وهنا لا يتم تحميل الباحث أو فريقه أية مسؤولية.
 - ب. تعثر جزئي ناتج عن التقصير ويمكن الاستمرار في البحث ويتم إشعار الباحث بما يلزم.
 - ج. تعثر كلي ناتج عن التقصير والإهمال ويعرّف بأنه لا يصلح معه الاستمرار في تنفيذ البحث وهنا يحق للصندوق إيقاف البحث واستقطاع المبالغ المدفوعة بحسب الضمانات المطلوبة.
٣. في حال تلقى الباحث إشعارا بالتقصير والتعثر ثلاث مرات دون أن يقوم الباحث وفريق بحثه بتنفيذ توصيات اللجنة، فإنه يحق للجنة اتخاذ قرار باعتبار ذلك تعثرا كليا ناتج عن التقصير والإهمال، وهنا يحق للصندوق إيقاف البحث واستقطاع المبالغ المدفوعة بحسب الضمانات المطلوبة.
٤. في الحالات التي يكون فيها التقصير ناجما عن تلف مواد البحث جزئيا أو كليا فإن للصندوق حصرا الحق في أن يقرر حجم الضرر والمسئولية المترتبة عليه، واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في ذلك.

الفصل السادس: أحكام عامة

١. تعتبر هذه اللائحة هي حصرا المرجع والحاكم فيما يتعلق باعتماد البحوث وتمويلها من قبل الصندوق وفي كل الإجراءات التي تتم بين الباحثين والصندوق وتتم صياغة العقود بين الصندوق والباحثين بناء عليها وبالاحتكام والرجوع إليها. مادة ١٣
٢. تعتبر اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم – المعينة من قبل الصندوق- هي الجهة المخولة باعتماد قبول البحوث للشروع فيها واعتماد إنجاز مراحلها، والحكم على تعثرها أو استمرارها ورفع التوصيات بذلك.
٣. لا يتم اعتماد البحوث التي لا تلتزم بالمعايير العلمية لإجراء الدراسات والأبحاث العلمية، وللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم حصرا تقرير ذلك والبت فيه ولا تقبل تقديرات أي جهة أخرى لهذا الغرض.

٤. يتم تعيين أعضاء اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم من خارج الصندوق ومن الكوادر العلمية العليا المتميزة في مجال البحث العلمي، ويضاف إليها مدير عام البحوث والدراسات بالصندوق عضواً فيها على ألا يتم تعيينه رئيساً لها.
٥. تعتبر التكلفة المتفق عليها والمعتمدة بالتوقيع عليها من قبل الصندوق ممثلاً بإدارة البحوث والدراسات وكذلك الباحث هو التمويل المطلوب لإنجاز البحث كاملاً ومطبوعاً في صورته النهائية ولا يجوز للباحث المطالبة بمبالغ إضافية إلا في حالات طارئة يحق للصندوق النظر فيها للبت بالموافقة عليها أو رفضها.
٦. يحق للجنة العلمية للاعتماد والتحكيم اعتماد مقترحات البحوث التي تتطلب تجارب أو اختبارات معملية جديدة أو غير شائعة اعتماداً مبدئياً، على أن يقوم الباحث باختبار عينة مناسبة من تلك المواد في المختبر المعتمد في نموذج اعتماد مواد البحث (نموذج ٢) قبل إجراء البحث واعتماده مالياً، لبيان صلاحيتها في الحصول على نتائج صحيحة ودقيقة، وعلى الباحث تقديم إفادة موثقة بنتائج ذلك الاختبار من نفس المختبر، وعرضها على اللجنة للبت فيها لقبولها واعتمادها بشكل نهائي أو رفضها، وعلى الصندوق تمويل شراء تلك العينات.
٧. يتم الشروع في البحث فور اعتماده ولا يجوز تأخير تنفيذ أي من مراحله إلا لظروف القاهرة، وفي حال تعثر البحث وتوقفه نتيجة ظروف القاهرة فللباحث الحق في مواصلة البحث بالتنسيق مع الصندوق وفقاً لما تم اعتماده من إجراءات وتمويل.
٨. لا يحق للباحث الذي تعثر بحثه لأمر ما استكمال البحث بمعزل عن الصندوق ودون موافقته، وفي حال ثبوت ذلك فللصندوق الحق بمطالبة واستقطاع المبالغ التي تم تسليمها.
٩. لا يجوز إخلاء الضمانات جزئياً أو كلياً قبل إنجاز البحوث في صورتها النهائية وتسليمها للصندوق والحصول على إشعار بذلك.
١٠. لا يتحمل الصندوق أية تبعات مالية أو غير مالية، أو أية مسؤولية، جراء انقطاع الباحث وقرعه للبحث أو نتيجة للإصابات والأخطاء التي قد تحدث له أو لأحد من فريقه أو للغير أثناء تنفيذ البحث.
١١. على الباحث الذي أنجز بحثاً وفق إجراءات هذه اللائحة، تقديم إشعارات للصندوق في حال حصوله على ترقية علمية بموجب البحث أو نشره في الدوريات والمجلات أو مشاركته به في المؤتمرات العلمية مع المرفقات المتعلقة بذلك.
١٢. يتم إشهار البحوث المنجزة في حفل يعقده الصندوق لهذا الغرض مع تكريم البحوث المتميزة التي تم نشرها في الدوريات العلمية المحكمة بصرف مكافأة النشر المقررة في هذه اللائحة.
١٣. في حال زيادة عدد مقترحات البحوث المقدمة لاعتمادها فإن للصندوق الحق في تحديد مواضيع ومشكلات البحوث التي ينبغي تقديمها لاعتمادها، واختيار عدد منها، وترحيل الفائض منها إلى العام التالي، وذلك وفق تقديرات الصندوق، والأولويات التي يقرها.
١٤. يحق للجنة العلمية للاعتماد والتحكيم الاستعانة بالاستعانة بالكوادر العلمية المتخصصة، في حال تطلب الأمر ذلك، ويتحمل الصندوق التكاليف المادية المترتبة عليها.

مادة ١٤ يتم العمل بهذه اللائحة فور اعتمادها والموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق ورئيسه التنفيذي.

مادة ١٥ يحق للإدارة المختصة – إدارة البحوث والدراسات – مراجعة هذه اللائحة وتعديلها قدر تعلق الأمر والرفع بذلك إلى رئيس الصندوق ومجلس الإدارة للاطلاع والبت في ذلك.

د. جمال محمد الشهاري

مدير عام الدراسات والبحوث

٢٠٢٠/١٠/١٢

نموذج رقم (١)

نموذج طلب اعتماد وتمويل بحث

التاريخ:

اسم الباحث		الجنس	ذكر	أنثى
المؤهل				
العمل الحالي	تلفون:			
عنوان البحث				
توقيع الباحث				

قرار اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم

تم عرض مقترح الباحث أعلاه على اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم، وقررت ما يلي:

		أعضاء اللجنة	التوقيع	
	١			
	٢			
	٣			
	٤			
	٥			
		توقيع رئيس اللجنة		

التاريخ:

نموذج اعتماد مواد البحث

نموذج رقم (٢)

ت	المادة	البيان	الكمية	الماركة	ملاحظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

تعهد والتزام الباحث

أقر أنا الباحث بأن المواد المبينة أعلاه من حيث نوعها وكميتها هي المواد المطلوبة والكافية لإجراء البحث المذكور في المقترح الذي قدمته وأتعهد بما يلي:

١. أن مدة صلاحيتها لا تنتهي قبل انتهاء مدة البحث.
٢. أن ألتزم بتعليمات الجهة المصنعة في إجراءات الاستخدام والحفظ والتخزين وتعليمات السلامة وغير ذلك.
٣. أن لدي المكان المناسب والأجهزة اللازمة للحفظ والتخزين.
٤. أنه قد تم تجربة صلاحية تلك المواد في معمل أو مختبر حكومي وتم التأكد من جودتها ودقتها في الحصول على النتائج.
٥. أنه قد تمت المعرفة الكاملة لكيفية استخدام تلك المواد بشكل علمي سليم وفق ما أنتجت له.
٦. ألا يتم استبدال تلك المواد بمواد أخرى حفاظا على جودة البحث ودقة النتائج.
٧. أن يتم استخدام تلك المواد في نفس المختبر الذي تمت تجربتها فيه.
٨. أن أحافظ على تلك المواد من العبث والإهمال وكل ما يتسبب في تلفها أو التأثير على مدى جودتها ودقتها.

				توقيع الباحث

تقرير المختبر

تمت تجربة المواد رقم (...، ...، ...) كما هو مبين في الجدول أعلاه في مختبرنا وتم التأكد من صلاحيتها وجودتها في الحصول على نتائج دقيقة للفحوصات والاختبارات المخصصة لها، ونوافق على استخدامها في مختبرنا.

توقيع مدير المختبر

تقرير اللجنة

تم عرض هذا النموذج على اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم ، وتوصي اللجنة بما يلي:

	أعضاء اللجنة		التوقيع	
	١			
	٢			
	٣			
	٤			
٥				
رئيس اللجنة				

التاريخ:

نموذج استمارة الاعتماد والتمويل

نموذج رقم (٣)

عنوان البحث

ت	الباحثون	الصفة	المؤهل	العمل الحالي	تلفون
١		رئيس الفريق			
٢		النائب			
٣		عضو			
٤		عضو			
٥		عضو			
٦		عضو			
٧		عضو			

الأخت رئيس مجلس إدارة الصندوق تحية طيبة	المحترم وبعد:
نود إحاطتكم بأنه قد تم اعتماد مقترح البحث المقدم من الباحث وفريق بحثه كما هو مذكور أعلاه من اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم، وأنه قد تم استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات اللازمة لإجراء البحث، وعليه نرفع إليكم بكامل الأوليات للتركيز بالتوجيه باستكمال الإجراءات اللازمة للشروع في البحث وتنفيذه، وتقبلوا خالص التقدير	
مدير عام البحوث والدراسات	

الأخت مدير عام البحوث والدراسات الأخت مدير عام الشؤون المالية تحية طيبة	المحترم المحترم وبعد:
بعد الاطلاع على الأوليات الخاصة بالبحث المذكور أعلاه، وعلى قرار اعتماد اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم، فإنه تقرر دعم البحث وتمويله وفقا لإجراءات وضوابط لائحة دعم وتمويل البحوث، وعلى إدارتكم الموقرة تنفيذ إجراءات تمويل ذلك البحث وتسهيل مهمته، متمنين لكم وللباحثين كامل التوفيق.	
رئيس مجلس إدارة الصندوق	

التاريخ:

نموذج إنجاز مرحلة
من مراحل البحث

نموذج رقم (٤)

رقم البحث:		اسم الباحث
		عنوان البحث
تاريخ إنجازها:		المرحلة السابقة التي تم إنجازها
يتم إرفاق أصول اعتماد نماذج إنجاز المراحل السابقة مع الأوليات		ملاحظة:

توصيات اللجنة

اطلعت اللجنة العلمية للاعتماد والتحكيم عن ما تم إنجازه في البحث الموسوم، وعليه قررت اللجنة أن المرحلة من مراحل البحث قد تم إنجازها وأنه بإمكان الباحث الشروع في المرحلة لاستكمال البحث.

	التوقيع	أعضاء اللجنة	
			١
			٢
			٣
			٤
			٥
رئيس اللجنة			

نموذج التقرير الشهري لمتابعة البحوث

التاريخ:

نموذج رقم (٥)

تقرير الإنجاز لشهر			
ملاحظات الباحث	تقدم البحث		المرحلة
	النسبة المنجزة	العدد المطلوب	الثانية
	نسبة الإنجاز		
			الثالثة

		الرابعة
توقيع الباحث		

توصيات اللجنة			
تم الاطلاع على التقرير الشهري المقدم من الباحث، وتوصي اللجنة بما يلي:			
	التوقيع	أعضاء اللجنة	١
			٢
			٣
			٤
			٥
رئيس اللجنة			